ابتني بحزم الحطب فحفر لهم في الارض اخدودا فاحرقهم بالنار ثم قال
لما رايت الامر امرا منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا

مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد بالتنوين بلا اضافة القاري بتشديد الياء التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة عن ابيه محمد المدني الثقة انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابي موسى عبد الله بن قيس فساله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الرا وفتحها مثقلة فيهما ثم موحدة فتا تانيث مضافا الى خبر اي هل من حالة حاملة لخبر من موضع بعيد فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه بلا استتابة اخذا بظاهر الحديث وبانه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة امر بقتل قوم ارتدوا كابن خطل ولم يذكر استتابة وبما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابا موسى على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا في الحديد فقال له ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم ارتد فقال معاذ لا انزل حتى يقتل قضى الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن ابي سلمة والاجة فيه لانه روي ان ابا موسى قد استتابه شهرين ولا حجة في حديث الفتح كما لا يخفى والجمهور على الاستتابة على الاختلاف في قدرها فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا من الايام وكذا قال عثمان وعلي وابن مسعود وقيل يستتاب مرة واحدة وقيل شهرا وقيل ثلاث جمع وقيل غير ذلك قال الباجي يحتمل انه اخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ولان الثلاث جعلت اصلا في معان كالمصراة واستظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك واطعمتموه كل يوم رغيفا يريد ان لا يوسع عليه توسعة لحسان قال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا يجوع وانما يطعم من ماله قال ابن مزين يعني في غير توسع ولا تفكه قال مالك في الموازية يقوت من الطعام ما لا يضره وانما اراد ابن القاسم ان لا يجعل الرغيف حدا وانما اشار عمر الى قلة مؤنته ورزقه في ماله ان كان وبيت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله يرجع الى الاسلام احتج اصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا وانه لا مخالف له قال الباجي ولا يصح الان ثبت رجوع ابي موسى ومن وافقه الى قول عمر ثم قال عمر اللهم اني لم احضر قتله بلا استتابة ولم امر به ولم ارض به اذ بلغني فيه تصريح بخطا فاعله ولا يكون ذلك الا بنص او اجماع وقد قال سحنون ان ابا بكر استتاب اهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان ابا بكر استتاب امراة يقال لها ام قرفة لما ارتدت فلم تتب فقتلها فاعل عمر علم بانعقاد الاجماع على ذلك زمن ابي بكر فانكر على ابي موسى تغييره ذلك والا فابو موسى مجتهد فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا اجماع لم يسوغ لعمر الانكار عليه هذا الحد والذي يتحرر لابي موسى ذلك ما جاز لعمر ان يوليه الحكم حتى يطالعه على قضيته وفي هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام ما لا يخفى قاله الباجي

٣٠

القضاء فيمن وجد

القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا

مالك عن سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا ابن ابي صالح السمان بايع السمن عن ابيه ابي صالح ذكوان المدني عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر ان سعد بن عبادة بضم المهملة وفتح الموحدة سيد الخزرج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني ان وجدت مع امراتي رجلا امهله بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد في رواية سليمان بن بلال قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني زاد في حديث المغيرة بن شعبة من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم واخرج احمد عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال سعد بن عبادة وهو سيد الانصار اهكذا انزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من الله ولكن تعجبت اني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى اتي باربعة شهداء فوالله لا اتي بهم حتى يقضي حاجته الحديث وفي حديث الباب النهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى اخرجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به بزيادة رواهما مسلم ايضا وبه تشنيع ابن عبد البر على البزار في زعمه تفرد مالك به وانه لم يروه غيره ولا تابعه احد عليه قال فهذا يدل على تحامل البزار فانه ليس له علم وكتابه يدل لو من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كما زعم ما كان في ذلك شيء فاكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضاير لشيء منها ومعنى الحديث مجمع عليه ونطق به الكتاب والسنة فاي انفراد في هذا وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتية وفتح الموحدة فراء فتحتية اخره وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما معا شك الراوي وفي نسخة فقتلهما بالافراد فاشكل على معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له علي بن ابي طالب عن ذلك ولم يكتب الى علي لما كان بينهما ولانه لم يدخل تحت طاعته فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضي اي العراق عزمت عليك لتخبرني فقال